

ساهمت في إعداد هذا التقرير منظمات مختصة في مجالات مختلفة لحقوق الإنسان في الاقليم، حول مدى تطبيق العراق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الإستعراض الدوري الشامل و التوصيات التي وجهت للعراق من الدول الاعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في شباط 2010 في جنيف / سويسرا، و استعراض لما تم انجازه في سبيل تعزيز و حماية حقوق الإنسان بصورة عامة في العراق و اقليم كردستان العراق بعد شباط 2010 .

ملخص تقرير الاستعراض الدوري الشامل / أصحاب المصلحة / إقليم كردستان - العراق 2014

وفقاً للدستور العراقي لسنة 2005 اصبح العراق دولة فدرالية، كما اقر الدستور للمواطنين حقوقاً وحرريات عديدة، وصادق العراق على اتفاقيات دولية بعد عام 2005، لكن السنوات الأربعة الماضية اتسمت بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و باتت الاعتداء على الحقوق و الحريات المذكورة في الدستور العراقي 2005 ظاهرة خطيرة و اصبح العنف من الظواهر التي تسجل بشكل يومي و في على كافة الاصعدة , ولعل في الحق في الحياة و هو الحق الذي يحتل المرتبة الاولى من بين الحقوق هو الحق الاكثر انتهاكا و اعتداءً عليه ، ولا يمكن عدم الاشارة الى الإنتهاكات و الاعتداءات الجسيمة التي تطال المرأة و حقوقها و كذلك الأطفال و حقوقهم وايضا الانتهاكات التي تطال الصحفيين و الاقليات و ذوي الاحتياجات الخاصة و الموقوفين و السجناء و كذلك ضعف الاداء من قبل المنظومة القضائية بأكملها و مراحلها كافة و كل هذا في غياب ملحوظ للدور الرقابي للبرلمان .

أولاً: الإطار المؤسسي

المعلومات الأساسية والإطار الدستوري والتشريعي

على الرغم من مصادقة العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية و في مقدمتهم العهدين الدوليين و كذلك التصويت و اقرار الدستور و الاستفتاء عليه جماهيرياً و احتواء هذا الدستور على الكثير من الحقوق و الحريات و كذلك وجود الكثير من القوانين التي تحمل في موادها حماية لا بأس بها للعديد من الحقوق و الحريات و كذلك مطالبات الدول عن طريق توصياتهم ، سواء ما كانت ضمن التوصيات التي وجهت للعراق في شباط 2010 او توصيات اخرى للدول في مناسبات اخرى ، و على الرغم من الوعد الذي قطعه العراق على نفسه في العمل على المصادقة على المعاهدات الدولية و البروتوكولات الملحقه و موائمة التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية ، الا اننا نرى :-

1- بأن دستور سنة 2005 جاء خالياً من التطرق الى الاتفاقيات الدولية و موقف العراق منها على الرغم من ان المادة 44 من مسودة مشروع الدستور العراقي قبل الاستفتاء عليه كانت تنص على اقرار مبدء علوية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، و من جهة اخرى عدم التقيد التام بمحتوى المعاهدات التي اقرها في

السابق ولا زالت هناك الكثير من النصوص القانونية مخالفة للإلتزامات الدولية التي ألزم العراق عن طريق المصادقة عليها، و كذلك اهمال السلطات في التقييد حتى بالدستور الذي اقره الشعب الذي يلزم بتعديل الكثير من القوانين و ايقاف البعض منها و اضافة ما هو جديد و تشريع المواضيع الحديثة التي لم تنظم بقانون بعد حيث يلزم الدستور العراق بتشريع العشرات من القوانين الجديدة .

- 2- على الرغم من الانتهاء من كتابة مسودة الدستور في اقليم كردستان – العراق منذ عام 2008، الا أنه لم يعرض للتصويت و الاستفتاء الشعبي كما ينص القانون و لحد الان و ذلك لوجود الكثير من الخلافات السياسية بين المكونات السياسية و كذلك وجود الكثير من المواد التي تخالف الدستور الفدرالي و الذي لم تعالج لحد الان و قد اصبح الدستور من المعضلات السياسية بين الفرقاء السياسيين و الاوساط القانونية .
- 3- تم تشكل المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان لكنها غير مستقلة مالياً وادارياً عن حكومة اقليم كردستان و كذلك وجود مشاكل في التكوين و الهيكلية التي لا تتطابق مع معايير مؤتمر باريس .
- 4- تم تشكيل دائرة المنظمات غير الحكومية في اقليم كردستان و صدر قانون لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني المرقم 1 لسنة 2011، لكنه لا يزال قانون تأسيس الجمعيات ينفذ من قبل وزارة الداخلية.
- 5- تم تشكيل واختيار رئاسة هيئة النزاهة و اخيار البرلمان رئاسة ديوان رقابة المالية في الاقليم لكن الاختيار لم تتسم بشفافية و فقا للمعايير الدولية لتولي مثل هذه المناصب .

التوصيات:

- أ- حث الحكومة العراقية على بيان موقفها من مكانة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية و المصادقة على المعاهدات الدولية دون ابداء التحفظات، و التي تؤدي الى شلل في الالزام بروح المعاهدات، و كذلك حث برلمان إقليم كردستان- العراق على الموضوع نفسه و حث الحكومتين على مواثمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية و لعل في مقدمتها التشريعات التي تخص ضمان العدالة للمواطنين و المحاكمات العادلة و القوانين التي لها علاقة مباشرة بحقوق و حريات الافراد و الجماعات و الاقليات .
- ب- حث السلطات في الاقليم بالعلم على أستقلال المفوضية المستقلة لحقوق الانسان عن حكومة الاقليم و ربطها بالبرلمان كلياً، و اعتماد اختيار شغل المناصب في الهيئات و المؤسسات المستقلة و فقا للخبرة و الكفاءة .

الإطار القانوني

- 6- أقرت حكومة اقليم كردستان قانون مناهضة العنف الأسري و لكن تطبيقه يتعثر، و لم يحقق الغرض المنشود منه في إيجاد الحماية القانونية للمرأة بسبب عدم صدور تعليمات توجيهية خاصة بتنفيذ القانون.
- 7- برغم من تداعيات الديمقراطية و النصوص الدستورية، الا انه لا يزال هنالك قوانين تشرع في إقليم تقيد الحقوق و الحريات، كقانون تنظيم التجمعات و المظاهرات.
- 8- برغم من إقرار حكومة اقليم كردستان قانون حقوق و إمتيازات ذوي الإحتياجات الخاصة، و لم يحقق الغرض المنشود منه لأنه لم ترتقي الى مستوى طموح هذه الفئة المهمشة.

9- إقرار حكومة الاقليم 14-12-2009 لقانون تأسيس المجلس النسوي في إقليم كردستان خطوة ايجابية، لتحسين تدخل الحكومة للنهوض بواقع المرأة في الاقليم ، الا ان المجلس ما زال يفتقر الى عدم وجود قانون خاص به، مع وجود ضعف في القدرات البشرية والمالية التي تعني بالنوع الاجتماعي.

ثانيا: تعزيز حماية حقوق الإنسان

المساواة وعدم التمييز

على الرغم من مصادقة العراق على الاتفاقيات المتعلقة بعدم التمييز و وجود النصوص الدستورية التي تؤكد على عدم التمييز لي سبب كان ، الا اننا نرى و من خلال التشريعات النافذة الكثير من الحالات التي تؤكد وجود التمييز بسبب الدين و الجنس و اسباب اخرى في القوانين النافذة، و على الرغم من وجود بعض المحاولات في الاقليم لمعالجة و تدارك هذا الامر الا ان الموضوع لازال يعاني وجود التمييز بالفعل و الاخطر هو التحايل على النصوص و اللجوء الى البدائل المتاحة في سكوت الجهات المسؤولة عنها على الرغم معرفتهم بالامر :-

10- أقر قانون انتخابات برلمان الكوردستاني في تعديلاته ، نظام (كوتا) للنساء و للأقليات بنسبة من المقاعد ، إلا إن الامر لم يسلم من انتهاز فرص التحايل على النصوص و الامر الثاني هو عدم وجود تكافؤ الفرص في هذه الحصص .

11- على الرغم من تعديل قانون الاحوال الشخصية في إقليم كردستان الذي منع تعدد الزوجات في الاقليم لكن التحايل المتكرر يحدث يوميا و ذلك بعقد القران في المحاكم التي تتبع مجلس القضاء الاعلى في العراق و بعد ذلك تسجيل عقود الزواج في الاقليم كفرض لواقع حال .

12- على الرغم من ايقاف العمل المادة القانونية التي كانت نافذة في الاقليم قبل عام 2002 و استبدالها بمادة اخرى (حيث تم اعتبار القتل بداعي الشرف جريمة قتل عادية حالها حال اية جريمة قتل اخرى و عقوبتها تتراوح بين الحبس و السجن المؤبد بحسب ظروف القضية) لكن العراق الاتحادي لازال يحتفظ بهذه المادة في قانون العقوبات العراقي الرقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته ، و يعتبر القتل بداعي الشرف ظرفا مخففا او ظرفا معفيا من العقوبة بحسب الاحوال ، على الرغم من هذا التعديل الا اننا نرى في الاقليم وجود حالات كثيرة تصل سنويا بالمئات لقتل النساء و البنات و رمي جثثهن ، دون ايجاد مرتكب الجريمة و معاقبتهم و لعل ظاهرة احراق النساء من بين الظواهر الاكثر شيوعا في قتل النساء في الاقليم .

التوصيات :

- أ- حث السلطات في العراق على تهيئة الارضية المناسبة للمشاركة السياسية للمرأة و غير السياسية و تولي المناصب في السلطات الثلاث في العراق و الاقليم .
- ب- حث الحكومة العراقية على تعديل المادة الخاصة بـ (القتل بداعي الشرف ظرف مخفف للعقوبة او

حتى ظرفاً معفياً للعقوبة) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 كما هو الحال في إقليم كردستان .
ت- حث حكومة الاقليم لمعالجة ظاهرة قتل النساء و حرق النساء و ايجاد مرتكبي هذه الجرائم و محاكمتهم

الحقوق المدنية والسياسية

صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن هنالك الكثير من الالتزامات التي اصبحت على عاتق العراق لكن لم ينفذ هذه الالتزامات بعد :-

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام:

13- نجد في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 و تعديلاته و قوانين اخرى مثل قانون العقوبات العسكري و قانون مكافحة الارهاب و قانون المخدرات و حماية الاجانب و قوانين اخرى ، الكثير من الأفعال التي تصل عقوباتها الى الإعدام . والملاحظ ايضا ان المادة (287) من قانون الأصول الجزائية ، تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل بعد ولادتها بأربعة أشهر برغم من عدم تنفيذها في إقليم كردستان .
14- تم ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام عمليا دون وجود نص قانوني صريح بهذا الامر و اخر عملية اعدام نفذ في الاقليم في 2008/4/2 .

التوصيات:

إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً واستبدالها بالمؤبد .

حرية الصحافة والاعلام:

15- إصدارت برلمان إقليم كردستان – العراق قانون المرقم (11) لسنة 2013(حق الحصول على المعلومة) الى ان هنالك ضعف في تطبيقها لحد الان .
16- ضعف التشريعات القانونية الخاصة بحرية الرأي والتعبير برغم من وجود قانون ، تتعرض الصحفيون لاعتداءات مختلفة، منها عدم السماح لهم بتغطية بعض النشاطات أو تعرضهم للضرب ومنعهم من الكتابة بسبب آرائهم كما ويتعرض الصحفيون في إقليم إلى الحبس والتوقيف بموجب قرارات صادرة من محاكم قضائية، بسبب عملهم الصحفي خلافا لقانون الصحافة.
17- يحوي قانون العقوبات 111 لسنة 1969، على قيود لحرية الرأي والتعبير، خصوصا تلك المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والسجن المؤبد وقد تصل إلى أشد العقوبات.

18- وتستخدم المادة 434 من قانون العقوبات لاحالة الصحفيين للقضاء بتهمة القذف والتشهير.

التوصيات:

حث السلطات في الحكومتين على معاملة قضايا الصحفيين وفقا للقانون الخاص بتنظيم العمل الصحفي و ليس قانون العقوبات العراقي .

الانتخابات وتداول السلطة:

19- نجح العراق ومن ضمنها إقليم كردستان ببناء نظام سياسي مبني على تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة بشكل دوري منذ عام 1992 .

20- تم تحديد يوم 2014/4/28 موعداً لاجراء انتخابات مجالس المحافظات في إقليم كردستان بعد (9) سنوات بخلاف القانون .

21- لم يتم حسم المناطق المتنازع عليها بين المحافظات وخصوصاً مواطنين مشمولين بمادة (140) ، ما أخضع ناخبين لمناطق ومجالس غير مناطقهم الأصلية كما هو الحال في الانتخابات العراقية .

22- تم الانتخابات البرلمانية لإقليم كردستان 2013/9/21: تم اعتماد النظام الانتخابي على القائمة المفتوحة بعد تعديل قانون القديم فيها ولكن تم تأجيل انتخاب رئيس الاقليم لمدة سنتين بقانون برلماني ولكنه لم يتسم بمعايير الانتخابات الدولية .

23- برغم من وجود انظمة والاجراءات من قبل مفوضية العليا للانتخابات الى انه هنالك شكوك في نزاهة سجل الناخبين بسبب عدم اعتمادها على إحصائية رسمية لعدد الناخبين.

التوصيات:

- أ- العمل على فك التداخل بين الاقضية داخل الحدود الإدارية للمحافظة و بين المحافظات.
- ب- ضمان سرية التصويت وعدم حرمان الناخبين من التصويت بسبب سقوط أسمائهم في سجل الناخبين.
- ت- إجراء احصان سكاني وعدم الاعتماد على البطاقة التموينية وإحصائيات وزارة الصحة .

إقامة العدل:

- 24- يشوب نظام المحاكمات عدد من القيود التي تعرض حقوق الإنسان للإنتهاكات منها:
 - لا تضمن المواد (50،49، 53،52،51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحقيق محاكمة عادلة إذ يقتضي أحالة الأوراق التحقيقية الابتدائية على قاضي التحقيق المختص خلال 24 ساعة لضمان الحماية

للمتهم.

- تأخر ملحوظ في حسم الدعاوى من قبل المحاكم و في المراحل المختلفة للتقاضي و المحاكمة.
- لا يحق للموقوف أو المعتقل الرجوع إلى المحكمة للفصل بمدى قانونية الاعتقال والمطالبة بالتعويض.
- يوجد نص يقضي بتعويض الشخص الذي حكم عليه بشكل نهائي ومن ثم أبطل قرار الحكم بالإدانة لوجود خطأ قضائي، الا انه لا يوجد حالات تفي بتنفيذ هذا القانون.
- هناك السجون و الاصلاحيات فيها محاجر الحبس الانفرادي و هناك عدد من السجون فيها غرف انفرادية.
- هنالك سجناء يشكون من رداءة نوعية الاكلات و ايضا يلاحظ ان الاكل غير مدروس من ناحية السرعات الحرارية و القيمة الغذائية و لا يوجد توفير وجبات اكل خاصة للمرضى .
- لم نسجل منعا للتواصل و الاتصال بين النزلاء و العالم الخارجي و ان لم تكن بمستوى الطموح في الامكان التي تمت زيارتها.
- تعاني جميع ادارات السجون و الاصلاحيات من مسألة الاكتظاظ الملحوظ الذي يفوق الطاقة الاستيعابية للسجون.
- سجلت حالات كثيرة يمكن تصنيفها بالتهريب و الهروب و فشل في الهروب و ايضا حالات انتحار و محاولات فاشلة للانتحار و قد اشارت مصادرنا لجمع المعلومات ان الامور هذه لها علاقة بالوضع السيء للسجون و الوضع الانساني البائس و الاحساس بالغبن في العقوبة و ايضا الوضع المادي السيء للسجين و لعائلته .
- هناك حالات و هي ادعاءات بالتعرض للتعذيب لإنترزاغ الاعترافات من قبل السجناء و محاموهم و ذوي المحكومين ، الا ان ظاهرة اساءة المعاملة متفشية في الغالبية العظمى للسجون و الاصلاحيات في العراق .

25- استقلال القضاء: برغم من وجود المعهد القضائي في الاقليم الا ان تحديد وترشيح القضاة يشوبها الخلل ويعين كافة القضاة في كافة المحاكم بموجب مرسوم رئاسي ما يهدد استقلالية القضاء.

التوصيات:

- أ- أقرار نص قانوني يسمح للمعتقل أو المتهم أو المحكوم ،الذي قيدت حريته بدون مبرر قانوني، المطالبة بالتعويض.
- ب- حصر قرارات الحبس أو العقوبات المقيدة للحرية بيد القضاء فقط، وإلغاء النصوص التي تعطي هذا الحق للسلطات التنفيذية.

- ت- تفعيل المواد التي تؤكد على عرض الاوراق التحقيقية على قاض التحقيق.
ث- اعداد وتدريب عناصر الامن بحسب المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان.

مناهضة التعذيب

- 26- بالرغم من مصادقة العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللانسانية أو المهينة لسنة 1984، ، ولكن لم يصادق على البرتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2002، فإن قانون العقوبات لا يجرم التعذيب وضروب المعاملة اللانسانية والمهينة للمحتجزين أو المحكومين.
27- هنالك تداخل في المسؤولية على السجون في العراق وإقليم كردستان (وزارة الداخلية ، وزارة العدل، وزارة الدفاع ، والاسايش).
28- عدم اعتماد التصنيف الفني على اساس العمر والجريمة، اضافة الى الدمج داخل الموقف بين المحكومين والمتهمين الذين هم رهن التحقيق، أضف إليه تلوّن من قبل إدارات السجون الإصلاحية في استلام المحكومين من المحافظات التي تخلو من السجن الإصلاحي.
29- موائمة التشريعات الخاصة بإدارة السجون و المعتقلات و مراكز الاحتجاز وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

التوصيات:

- أ- العمل على تعديل قانون العقوبات بإدراج جرائم المعاملة اللانسانية والمهينة للمحتجزين والمحكومين و الحاطة من الكرامة الانسانية من قبل القائمين والمشرفين على إدارة السجون ضمن الافعال المجرمة حالها حال جريمة التعذيب.
ب- حث العراق على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وحصر ولاية السجون لدى وزارة العدل.
ت- تحسين اوضاع السجون بحسب المعايير الدنيا المعمول بها عالميا.
ث- اصدار قانون ينظم زيارة منظمات المجتمع المدني الى السجون.
ج- العمل على نظام العقوبات البديلة عوضا عن العقوبات المقيدة للحرية.
ح- اعادة تاهيل السجناء.

حقوق المرأة

- 30- صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والتحفظ على بعض أحكام الاتفاقية .
31- هنالك قصور لتمثيل المرأة في تشكيلة الرئاسات (البرلمانية ، التنفيذية ، القضائية) .

32- ما زالت المرأة تعاني من العنف المنزلي كما مشار اليها من تقارير منظمات المجتمع المدني والحكومة في إقليم كردستان-العراق.

33- شهد إقليم موجة من حالات القتل بدافع الشرف برغم من وجود نص يشدد العقوبة على هذه الحالة.

34- برغم من وجود القانون تنتشر ظاهرة الزواج القسري وختان الفتيات ، وهذا يشكل انتهاكا لحقوق

المرأة.

35- وضع القانون قيود على تعدد الزوجات الى ان تعدد الزوجات لا يزال يطبق في محاكم المناطق

الكوردستانية خارج الاقليم المتنازع عليها .

36- تعاني المرأة في إقليم كردستان بحسب تقارير السنوية الصادرة من قبل مديرية العامة لمناهضة

العنف ضد للمرأة في حالات بحرق البالغ (1334) حالة، وتعرض الى الاغتصاب بواقع (190) حالة وتسجل هذه

القضايا على إنها انتحار أو حوادث وقعت بصورة عرضية، والى التهديد بالقتل والخطف والضرب في المنزل

والإكراه على الزواج كذلك.

37- برغم من وجود الاجراءات والقوانين الا انها لا يزال المرأة تتعرض للعنف حيث بلغ عدد النساء

اللاتي قتلن الى (63) خلال سنوات الثلاثة الماضية وفق تقرير وسائل الاعلام ودوائر معنية في الحكومة في.

38- برغم من وجود القانون ودور المنظمات النسوية وغير الحكومية الا اننا نرى بانه هناك انتهاكات

بحق النساء النازلات في الاصلحية سواء كان جسدياً ام نفسياً ، كما هو الحال في انتهاك احد منتسبي اصلحية اربيل

بحق (18) من النزليات .

39- برغم من وجود خط الساخن المعد من قبل مديرية منهضة العنف الأسري والتي تعتبر من محاسن

العمل لمناهضة العنف ضد المرأة، الى أن لا يزال مستوى الوعي لم تصل الى درجة المطلوبة للإستفادة منها بسبب

عدم الخبرة والقيود من الأعراف الإجتماعية السائدة في الإقليم.

40- نجحت المنظمات النسوية في اقليم كردستان في ادراج منع وتجريم ختان الإناث في قانون مناهضة

العنف الأسري ورغم صدور القانون لكن اجراءات تفعيله من جانب الحكومة لا تزال بطيئة، كما ان مؤشرات

الظاهرة لا تزال عالية.

التوصيات:

أ- حث الحكومة المركز على إلغاء التحفظات على اتفاقية سيداو في المواد(2، 29)، وضرورة

المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ب- تشكيل محكمة خاصة بالعنف الاسري وفق بنود القانون المرقم (8) قانون مناهضة العنف الاسري

سنة 2011 وتعديل القوانين الاخرى المتعلقة بحقوق المرأة بالشكل الذي يغير النصوص التي تكرر التمييز .

ت- العمل على فتح شعبة رعاية اللاحقة للنساء في إصلاحيات النساء في إقليم كردستان – العراق في

نهاية تنفيذ احكامهم لاعادة اندماجهم في المجتمع .

- 41- صادق العراق على إتفاقية حقوق الطفل لكنه تحفظ على المادة (14/أولا) والمتعلقة بحرية الطفل في التفكير والاعتقاد والدين.
- 42- توفير خطوط ساخنة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحماية الاطفال في الاقليم يعد حالة ايجابية وخطوة جيدة .
- 43- ارتفاع عدد الضحايا الأطفال نتيجة للتفجيرات، وهذا ما أدى إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في حياة ونشأة الطفل بشكل طبيعي في المناطق المتنازع عليها ومحافظة كركوك .
- 44- برغم من قرارات البرلمان والحكومة في إقليم كردستان ببناء وتشيد مدارس جديدة في محافظات الاقليم ما زال الأطفال تنتهك حقوقهم في مجال التعليم وتحديدأ في الارياف والنواحي وذلك بقلة المدارس و عدم وجود مرافق صحية أو مياه صالحة للشرب و انعدام الوسائل الإيضاحية لتعليم الأطفال ، وكذلك ضعف الرعاية الصحية لهم و حاجة أسرهم للمال مما جعل الكثير منهم يتسرب من المدرسة باتجاه التسول في الشوارع والعمل.
- 45- تتسم حماية الأطفال بالضعف من استغلالهم بالبغاء .
- 46- يعاني الأطفال المحكومون بجرائم في السجون من ظروف سيئة، وتطبيق عقوبات صارمة وقضاء مدد محكومية طويلة نسبيا. ولا تتوفر لهم برامج تأهيلية برغم من وجود غرفة الرعاية اللاحقة التابعة لوزارة العمل في سجن الاصلاحية لإعادة اندماجهم في المجتمع إذ كانوا ضحية للاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أية شكل من أشكال المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية.
- 47- تنتشر معلومات عن تعرض الأطفال للضرب والعنف المنزلي في حالة الرسوب اوالهروب من المدارس او نتيجة العنف الحاصل بين الوالدين ، والعنف الجنسي (الاستغلال والإساءة) والزواج المبكر بالنسبة للفتيات .
- 48- يعاني أطفال من الافتقار الى الاماكن الترفيهية ويؤدي عدم شعورهم بالأمل في المستقبل إلى الزج بهم في المشاكل .
- 49- على الرغم من تخصيص مبالغ من قبل البرلمان والمنظمات الدولية لدعم الطفولة الا انه تنتشر عمالة الاطفال بشكل كبير.
- 50- يبلغ سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان 11 سنة وهذا لا يوافق سن المسؤولية بحسب المعايير الدولية وهناك حالات في الاصلاحيات يعتبر فيها الطفل ذو (3) سنوات مداناً .
- 51- برغم من وجود قانون حقوق وامتيازات المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة المرقم (22) لسنة 2011 الصادر من البرلمان الى انه لا يزال مراعاة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير وسائل التنقل والترفيه الخاص بهم في مناطق العامة والمدارس لاتصل الى حد المعايير الدنيا لحقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- أ- حت العراق على المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
- ب- تعديل قانون العقوبات بإتجاه تجريم الأشخاص الذين قاموا باستخدام واستغلال الأطفال وتوفير خدمات الرعاية والتأهيل .
- ت- رفع سن المسؤولية الجزائية الى سن (13) بحسب المعايير الدولية.
- ث- إدخال مناهج دراسية في كافة المراحل التعليمية تدعو لاحترام حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل والتأكيد على انتهاج أسلوب حديث في تدريس مفاهيم حقوق الإنسان .
- ج- تأمين المعايير الدنيا لمحاكمة وسجن الأحداث بحسب المعايير الدولية.
- ح- تعديل قانون المرقم (22) لسنة 2011 بما يتطابق مع معايير الدولية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والزام المؤسسات المعنية (الاهلية والحكومية) بتوفير وسائل الدنيا للراحتهم .

المنظمات المساهمة للإعداد هذا التقرير

- 1- رابطة مدربي حقوق الانسان في العراق
- 2- رابطة مدربي حقوق الانسان في العراق
- 3- منظمة النجدة الشعبية
- 4- منظمة المعلومات والدراسات الجندرية
- 5- مركز حقوق الإنسان – دهوك
- 6- منظمة هوال لحماية المتضررين النفسيين

للإتصال بنا

دة شتى صديق محمد

العراق – اقليم كوردستان - اربيل

07701387747

https://www.facebook.com/humanright.iahrt/friends?ft_ref=frh